

إجراءات تعليق الدعاوى المنظورة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لغرض طلب إجراء الاتفاق المتبادل، بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى.

1. في حال رغبة صاحب دعوى منظورة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية معالجة دعواه بناءً على أحكام إجراء الاتفاق المتبادل في اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي نافذة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) بما فيه التعليمات الواردة في دليل المكلف (طلب إجراء الاتفاق المتبادل)، يتعين على صاحب الدعوى أو ممثله المفوض الطلب من الأمانة العامة للجان الضريبية تعليق النظر في دعواه إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل.

2. في حالة موافقة الأمانة العامة للجان الضريبية على طلب التعليق، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل .

3. إذا توصلت السلطتان المختصتان في المملكة والدولة الأخرى إلى اتفاق بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل وقبله صاحب الطلب، تطلب السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية من صاحب الطلب سحب دعواه من الأمانة العامة للجان الضريبية وذلك لاستكمال إجراءات إغلاق طلب إجراء الاتفاق المتبادل.

4. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بموجب إجراء الاتفاق المتبادل وأغلقت السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية الطلب، يجوز لصاحب الدعوى مواصلة دعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مع مراعاة الأنظمة والقواعد ذات الصلة.

5. لتقديم طلب إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لتعليق النظر في دعوى، يرسل صاحب الدعوى أو ممثله المفوض بريد الكتروني بطلب التعليق إلى الأمانة العامة للجان الضريبية على: gstc@gstc.gov.sa

لمزيد من المعلومات عن طلب إجراء الاتفاق المتبادل يمكنكم زيارة: https://gazt.gov.sa/ar/eServices/Pages/eServices_93.aspx

